(172) قوم من بني كنانة كان قد بقي من اجلهم تسعة اشهر، فقال ا تعالى " فأتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم " لاتحطوهم إلى الاربعة اشهر، وقال مجاهد: عنى بذلك جماعة من خزاءة ومدلج. وقال ابن عباس: توجه ذلك إلى كل من كان بينه وبين رسول ا عهد قبل براءة. وينبغي أن يكون ابن عباس اراد بذلك من كان بينه وبينه عقد هدنة او إلى قوم من المشركين لم يتعرضوا له (صلى ا عليه وآله) بعداوة ولاظاهروا عليه عدوه، لان النبي (صلى ا عليه وآله) صالح اهل هجر واهل البحرين وايلى ودومة الجندل، وادرج، واهل معنا، وهم ناس من اليهود في توجهه إلى تبوك او في مرجعه منها، وله عهود الصلح والحرب غير هذه، ولم ينبذ اليهم بنقض عهد، ولا حاربهم بعد ان صاروا اهل ذمة إلى ان مضى لسبيله. ووفى لهم بذلك من بعده، فمن حمل ذلك على جميع العهود فقد اخطأ. وقال الحسن: هذا استثناء من قوله تعالى " اقتلوا المشركين "، " إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام " ثم نقلت إلى هاهنا وباقي الناس على خلافه. وقوله " ثم لم ينقصوكم شيئا " النقصان حط العدة عن عدة، والزيادة الحاق العدة بعدة. والمعنى ثم لم ينقصوكم من شروطكم العهد شيئا، ولم يظاهروا عليكم أحدا فالمظاهرة المعاونة على العدو للظهور عليه فهؤلاء إن لم يعاونوا عليكم احدا من اعدائكم ولا نقصوكم شيئا من حقكم في عهدهم فأتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم، وهو أمن من ا تعالى إلى ان يبلغوا المدة التي وافقهم عليها. قال قتادة: وهم مشركوا قريش كانوا عاهدوه في الحديبية وبقي من مدتهم اربعة اشهر بعد يوم النحر. والاتمام بلوغ الحد في العدة من غير زيادة ولانقصان فهنا معناه امضاء الامر على ما تقدم به العهد إلى انقضاء اجل العقد. والمدد زمان طويل الفسحة، واشتقاقه من مددت له في الاجل للمهلة. والمعنى إلى انقضاء مدتهم. وقرأ عطاء " ثم لم ينقضوكم " بالضاد المعجمة وهي شاذة (وأن) بفتح الهمزة، لان تقديره بأن ا برئ عمن المشركين، ولا يجوز أن يكون المراد نبذ العهد إلى